

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (88)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصيحة اجمعين  
اما بعد لقد قال المصنف رحمة الله كتاب الحدود والحدود جمع حد والحد هو تعريفه - 00:00:00

عقوبة مقدرة شرعا عقوبة مقدرة شرعا لتمتنع من ال الوقوع في مثلها اذا الحد هو عقوبة قدرها الشارع مقدرة  
ليست متروكة لاجتهاد الامام او تقديرها من الشرع - 00:00:21

والحكمة والفائدة منها لتمتنع من ال الوقوع في مثلها فالحد يختلف عن التعزير العقوبة غير مقدرة شرعا. متروك تحديدها  
وتقديرها للحاكم الشرعي وبخلاف الحدود التي قدرها الشارع فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان - 00:00:47

قال المصنف رحمة الله لا يجب الحد الا على كذا وكذا ذكر اشياء من هم الذين اه ي يجب عليهم الحد او يقام عليهم الحدود تقام  
عليهم الحدود قال لا يجب الحد الا على بالغ هذا الاول - 00:01:08

اذا لا يقام الحد على الصغير الذي دون البلوغ. عاقل هذا الثاني. فلا يقام الحد على المجنون. ملتزم وهذا الثالث والمقصود بالملزم  
يعني الملتزم للحاكم الشرعية ملتزم للحاكم الشرعية. من هو الملتزم بالاحكام الشرعية؟ الملتزم بالاحكام الشرعية - 00:01:26

اثنان المسلم والذمي. وهنا عندنا اصطلاحان. حبذا ان تكتبوا هذه المصطلحات في اعلى الصفحة او في مكان فاضي  
فارغ في الصفحة الفرق بين ملتزم والمعصوم. عندنا الملتزم هو المسلم واحد - 00:01:47

والذمي هذا الثاني. الذمي يلتزم باحكام الشريعة والمعصوم هذا يختلف عن الملتزم. المعصوم يعني معصوم الدم الذي لا يجوز قتله  
ولا الاعتداء عليه. ولا على ماله ولا الاعتداء على عرضه - 00:02:08

المعصوم هو المسلم واحد والذمي اثنين يعني هو الملتزم. ونضيف اليهم المعاهد والمستأمن. المعاهد من بيننا وبينه عهد ان لا نقتله  
فلا يجوز قتله والمستأمن الذي دخل ببلادنا بامان اعطيه الامان ودخل ارضنا - 00:02:24

من غير المسلمين فعند ذلك لا يجوز قتله معصوم يعتبر معصوم الدم وغير معصوم الدم هو المحارب الكافر المحارب قال ملتزم قلنا  
ثلاثة عالم بالتحريم هذا الرابع اذا الحد لا يقام على غير الملتزم بالشرع - 00:02:46

لو ارتكب شيء من محظورات الشرع عالما بالتحريم فلا يقام الحدود لا تقام على من يجهل التحريم وانما يعلب قال المصنف فيقيمه  
الامام او نائبه اذا الحدود تفتقر الى الامام - 00:03:07

والذي يقيمه الامام وليس كل احد يقيم الحد. ما يأتي رجل من احاد الناس فيقول نقيم على هذا حد الزنا ونقيم على ذاك حتى  
السرقة ونقطع يده ونقيم على الثالث حد القذف وهكذا - 00:03:27

اذا هو يقيمه الامام لماذا؟ لانه يفتقر الى الاجتهاد فلم يترك هذا الامر لكل احد من الناس ولا لحاد الناس وانما مرده الى  
الامام هو لمنع الفوضى وحسم الفوضى - 00:03:43

لكن طبعا في مسألة تستثنى من هذه المسألة اه قضية واحدة كما قال اه منصور بن يونس البهوي في الروض قال ولسيد مكلف عالم  
به وبشروطه اقامته بجدد واقامة تعزير على رقيق كله له - 00:04:01

يعني يقول بس يستثنى من هذا انه السيد يمكن ان يقيم الحد على عبده اذا كان الحد ما فيه قطع الحد بالجلد فقط فيمكن للسيد ان  
يقيمه على عبده بالجلد. قال فيقيمه الامام او نائبه في غير مسجد - 00:04:23

المساجد لا تقام فيها الحدود ثم قال ويضرب الرجل في الحد قائمها بصوت لا جديده ولا خالق الرجل سيأتي بعد ذلك للمرأة قال الرجل

يضرب في الحد اذا كان حده الجلد فنضربه وهو قائم - 00:04:41

بصوت وسط لا هو جديد يجرح ولا هو قديم بالي لا يؤلم ثم قال ولا يمد يعني على الارض ما نمد الرجل على الارض وانما يكون قائما ولا يربط ولا يجرد يعني من ثيابه - 00:05:01

لا نجرده من ثيابه بل يكون عليه قميص او قميصان قميص او قميصان معنى هذا لا نجرده ولا نسمح له ان يلبس ملابس كثيرة بحيث اه تحول بينه وبين الجلد فلا يشعر بالمد الجلد - 00:05:17

ثم قال ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد لا نبالغ في الضرب بحيث شق الجلد وانما نضربه ضرب التأديب وليس ضرب الانتقام ثم قال ويفرق الضرب على البدن. لا يضرب في مكان واحد وانما يفرق الضرب على البدن اتقاء للضرر لكي لا - 00:05:35

لا يضر اذا ضرب في مكان واحد قال ويتقى الرأس والوجه اذا جئنا نجلد آآ في الحد او حتى في التعزير نتقى الوجه فلا نضرب في الوجه ونتقى الرأس فلا نضرب في الرأس. لماذا؟ لأن الضرب في الرأس قد يفضي به الى عاهة او قد يموت بالضرب في الرأس. قالوا كذلك الوجه لأن الضرب في الوجه - 00:05:56

قد يفضي الى فقد حاسة من الحواس قد يذهب بصره او سمعه قال ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل اذا اربعة اشياء تتقى اولها الرأس وثانيها الوجه وثالثها الفرج لانه اذا ضرب - 00:06:19

اه على الفرج فقد يكون هذا مقتل له وكذلك بقية المقاتل والمقاتل يعني الموضع التي قد يقتل بالضرب فيها مثل الفؤاد ان يضرب في فؤاده او الخصلتين اذا ضرب عليها فهذا قد يفضي الى قتله - 00:06:39

ثم قال والمرأة كالرجل فيه يعني فيما ذكر لا في فرق اذا المرأة كالرجل في كل ما مضى الا فيما سيستثنى الان قال الا انها تضرب جالسة ما تظروف قائمة مثل الرجل - 00:06:55

وتشدد عليها ثيابها. لأن لا تكشف وتمسك يداها لأن لا تكشف وتمسك يداها يعني المرأة لأن لا تكشف ثم قال واسد الجلد اكتبوا عندها اشد الجلد قال جرج الزنا اكتبوا عندها عند قول اشد الجلد يعني في الصفة - 00:07:13

اشد الجلد في الصفة. هذا الان الترتيب ما هي الحكمة منه تعلمون انه جلد الزنا مئة جلدة اذا كان غير ممحض والقذف ثمانين والشرب ثمانين والتعزير غير ذلك فلو تصورنا - 00:07:36

يعني لو مثلنا مثلا وقلنا انه شخص عليه مئة جلدة وشخص عليه ثمانين جلدة مثلا يقول ينبغي ان يكون اشد الجلد في الزنا يعني صفة الجد في الزنا تكون اشد من صفة الجلد في الايش - 00:07:54

في غيره في اللي هو اقل منه لماذا لانه اشد في العدد ولان لا يزيد الاقل على الاشد. يزيد الاقل على الاشد يعني مثلا نضرب اه الزاني مئة جلدة خفيفة - 00:08:14

ونأتي لصاحب القذف مثلا او الشرب المسكر ونضرب ثمانين جلدة قوية فتصبح الثمانين اشد من المئة وهذا خلاف الترتيب الذي رتبه الشرع. الله لما سبحانه وتعالى لما اوجبه المئة جردة - 00:08:28

على انها اشد من الثمانين فلا تكون عقوبة القذف اشد من عقوبة الزنا فهمتوا المسألة؟ فينبغي ان يكون حتى في الصفة نراعي ما كان اكثرا عددا يكون اشد صفة ويكون هو اشد صفة - 00:08:46

قال واسد الجلد جلد الزنا. هذا واحد اكتبوا عندها مئة جلدة ثم القذف ثمانين جلدة هذا الثاني ثم الشرب يعني شرب المسكر وهذا الثالث ثمانين جلدة ثم التعزير وهذا الرابع - 00:09:02

والتعزير طبعا متزوك للاما م هو الذي يقدره ثم قال ومن مات في حد فالحق قتله من مات في الحد يعني ضربنا واحد مئة جلدة ما بالغنا في الضرب فمات من الجلد - 00:09:17

مات نقول ايش هل نقتل الجالد هذا؟ اللي نفذ؟ لا طبعا فالحق قتله اذا لا شيء على من حده يعني هدر ثم قال ولا يحفر للمرجوم في الزنا. ولا يحفر للمرجوم في الزنا - 00:09:33

بحد الرجم يقول هل نحفر للمرجوم لكي ونرجمه وهو في الحفرة يقول لا لانه اكثرا الاحاديث على عدم الحفر اكثرا الاحاديث على

عدم الحفراه معناه انه في احاديث جاءت فيها الحفر - 00:09:51

ولهذا في وجه اخر في المذهب واذا قلنا في وجه في المذهب معناه لمن؟ للامام احمد ولا لاصحاب. وفي وجه يحفر للمرأة فقط افهموا الكلام يحفر للمرأة فقط ان ثبت بالبينة ولا يحفر ان ثبت - 00:10:07

الاقرار يعني وجه ثانى يقولوا نعم الوجه الثاني القول الثاني لاصحاب انه نحفر للمرأة بشرط ان يكون زناها ثبت بالبينة يعني بالشهود وليس زناها ثبت بالاقرار تعرفون ليش تعرفون طبعا ليش - 00:10:24

لانه اذا ثبت بالاقرار باعترافها ثم ثم جئنا في رجمها فانكرت لو لو اعترف الانسان بالزنا ثم انكر نقبل هذا الانكار ولا ما نقبل؟ نقبل. ها نقبله لهذا انكر نقول هذا حق من حقوق الله - 00:10:42

لكن لو اقر في حق من حقوق العبيد لا ما نقبل يعني لو قال نعم انا اعترف لفلان الف ريال ولا مئة الف ريال ولا عشرة الاف ريال ثم انكر؟ قال لا ما له شيء لا اذا اقر يلزمك اقرار - 00:11:01

لكن في حق الله لا فالمرأة اذا ثبت زناها بالبينة يختلف في يختلف فيما لو ثبت زناها بالاقرار ايهم اشد البين يعني البينة في شهود اربعة شهود رأوها وهي تزني - 00:11:15

فهنا اصلا ما ننظر الى اقرارها فلو انكرت لا نأبه بانكارها. القاضي يعني لا يأبه بانكارها ويقيم عليها الحد. فعند ذلك يقول يحفر لها اما ان كان بالبينة يعني عفوا ان كان باقرارها باعترافها فلا نحفر لها يقول ولا يحصر اذا ثبت بالاقرار يعني ليعطيها فرصة للهروب لو ارادت - 00:11:34

كي تهرب ان ارادت قال المصنف رحمة الله بباب حد الزنا. اقرأ يا شيخ ما هو الزنا قبل ان تقرأ ما هو الزنا اكتبوا تعريف الزنا فعل الفاحشة في قبل او دبر - 00:11:57

فعل الفاحشة في قبل او دبر في قبل هذا مسلم به بالاجماع. اما في الدبر فهذا مكان خلاف والمذهب على ان الدبر كالقبل وان لواط مثل الزنا الحكم واحد طيب قال المصنف - 00:12:13

تفضل اذا زنا المحسن رجم حتى يموت. هذا الحكم الاول. الزاني ما حكمه؟ ان كان محسنا فله حكم وان كان غير محسن حكم اخر فان كان محسنا رجم حتى يموت - 00:12:27

وان كان غير محسن فما حكمه جلد مائة وتغريب عام جلد مائة يجرد مائة جلدة ويغرب من بلده مائة عام وقد يقوم السجن عفوا عام مائة جلدة عام واحد - 00:12:43

لا مش جلدة واحدة و مائة عام لا يجلد مائة جلدة ويغرب عام واحد يعني يغرب من بلدي عاما واحد. وقد يقوم السجن مقام التغريب ممكنا يفتى انعام آآ المصنف بدأ الان بدأ بالمحسن قال فان زنى المحسن رجم حتى يموت - 00:13:01

الان بدأ في تعريف المحسن افتح القوس وابدا رقم شروط الاحسان. قال والمحسن من وطا امرأته المسلمة اذا هذان المسلم او الذمية من وطا امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح - 00:13:23

وهما بالغان عاقلان حران اغلق القوس من هو المحسن يقول المحسن رجل تزوج ووطئ المرأة في قبلها طبعا تزوج السؤال الصحيح معناه انها مسلمة او ذمية ما راح تكون اه - 00:13:48

وثنية ولا راح تكون مجوسية ووطئها في نكاح صحيح معناه وطئها فين؟ في قبرها و كانوا في حال واحد ما هو وتشابه في كونهما كلاهما بالغ وكلاهما عاطل وكلاهما حر - 00:14:07

اذا من هو المحسن نقول من وطي واحد امرأته المسلمة والذمية اثنين في نكاح صحيح ثلاثة وحذا ان نكتب في عند قوله في نكاح صحيح اكتبوا في قبورها وهذا معروف طبعا لانه في غير قبلها اصلا هذا ليس بوطئ جائز - 00:14:29

ثم قال وهما بالغان اربعة عاقلان خمسة حران ستة اذا رجل تزوج بامرأة ووطئها في نكاح صحيح معنى في القبل. وكان في هذه الحالة هو حر وهي حرة وهو بالغ وهي بالغة - 00:14:49

وهو عاقب وهي عاطلة يصير ايش اصبح الان اصبح هو محسن وهي ايضا محسنة. فهمت المسألة هو محسن وهي محسنة. انتبهوا

لما سأقول اصبح الان حكمه وصفه ممحض وهي وصفة ايش - 00:15:07

محضنة لو صدر زنا منه يعني مع غيرها او منها يعني مع غيره ما حكمه؟ وما حكمها عقوبته ما الرجل فهمتوا مسلا اذا نميز الان اول شي نبغى توفر فيه شروط نتأكد من توفر شروط الاحسان هل هو ممحض؟ ننظر تزوج - 00:15:25

وطأ في زواجه تزوج زوجا صحيحا نكاحا صحيحا ووطئ امرأته في هذا الزواج الجواب نعم طيب هل كان هو وامرأته هل كان يعني الاثنين بالغان عاقلان يعني مكلفين البلوغ والعقل هو التكليف - 00:15:49

وهل كان مكلفين وكانا احرار؟ في هذه الفترة ولا واحد فيهم عبد ولا واحد فيهم غير بالغ ولا واحد فيهم غير عاقل لو كان واحد فيهم غير بالغ او غير عاقل او غير حر يكون هل سيصبح احد فيهم ممحض؟ لا - 00:16:07

ليس احد منهم ممحض في هذه الحالة اما اذا كانوا كلاهما بالغين عاقلين آآ حررين فعند ذلك اصبح ممحض. لو صدر من هذا الزوج زنا مع امرأة اخرى اذا هو ممحض حده الرجل او منها زنا مع رجل اخر فاذا هي ممحضنة - 00:16:22

حدها الرجع ثم قال المصنف فان اختل شرط منها في احدهما فلا احسان لواحد منها فهمتوا المسألة خلوكم معى الان بنفس الصورة التي ذكرت الزوج الان اثبتنا له الاحسان. نعم. واثبتنا للمرأة الاحسان. نعم. هب انه لا قدر الله. اسأل الله ان - 00:16:43

الا يبتلي المسلمين وان يعني يعافي هذه الامة من هذا الداء وهو داء الزنا والعياذ بالله نسأل الله العافية والسلامة طيب لو ان هذا الرجل زنا بامرأة غير ممحضنة يعني امرأة اصلا ما تزوجت - 00:17:08

مثلا امرأة ما تزوجت فماذا تكون عقوبة هذا الرجل فهمتوا المسألة ها الان الزنا وقع من رجل وامرأة الرجل ممحض ولا غير ممحض ممحض والمرأة غير ممحضنة طيب نرجم ولا ما يرجم - 00:17:26

بس في خلاف الان ما فيش بس لا ولا ايوة الشيخ مصرالا قال في الجمهور طيب وهي هي لا ترجم يعني اقول كلمة باختصار لكل حكمه لكل حكمه الان هو ثبت احسانه بالزواج الاول. اذا هو في المرحلة الاولى كان - 00:17:46

مجرد عملية يعني اثبات احسان او عدم احسان بعد ذلك ستحاسبه بحسب حاله ووصفه الذي وصل له. فهمت عليه؟ ولهذا قال فان اختل شرط منها في احدهما فلا احسان لواحد منها - 00:18:15

ما يثبت الاحسان الان انتبه مش الزنا طيب قال وان زنا الحر غير الممحض الان انتقل لنوع الثاني من من الزناة وهم قير المحسنين اقرأ يا شيخ ايهاب وادا زنا الحر غير الممحض جلد مائة جلدة - 00:18:31

وغرب عاما ولو امرأة وغرب عاما يقول ولو امرأة طيب طيب اذا اكتبوا عندها عشان تزيلوا هذا اللبس عند قوله آآ فان اختل شرط منها في احدهما فلا احسان لواحد منها - 00:18:55

ووجدت هذه الجملة اكتبوا عندها وان كان احدهما ممحض اه وان كان احدهما محسنا والآخر غير ممحض فلكل حكمه وان كان احدهما ايش؟ محسنا والآخر غير ممحض فلكل حكم معنى واحد يرجم والثاني يجل - 00:19:17

طيب ننتقل لغير الممحض قال جلد مئة وتغريب عام لكل احد نعم يقول في كل احد الا سيستنى الرقيق طيب المرأة لو ما كان لها محروم نفريها ولا ما نفريها - 00:19:41

الالمذهب. ايش هندي بالنخوة ولا بالشهامة ولا كيف جبتها المرأة ما تغرب كيف هذه لابد من محمرة مذهب لا تسجن بقول اخر تقطع اوصال طيب يا مشايخ طيب اكتب اكتب - 00:19:58

آآ قال جلد مائة اه جلد مئة جلدة وغرب عاما ولو امرأة اكتبوا عندها ولو بدون محروم ولو بدون محروم. ها يا شيخ عمرو ما جات ما جات صح المرة ابد - 00:20:20

ها ولو بدون محرم ها لا لا اذا الحين نجيب لا في راجح يا شيخ بالساعة في راجح ومرجوح وفي في كلام طويل الراجح هو المرجوح انا ما ابغى اقف عند هذه الكلمة لانها ستأخذ علينا الوقت - 00:20:37

لانه اذا سمعتم كلمة راجح او مرجوح الشيخ او العالم اذا قال الراجح كذا فماذا يريد يقصد ايش انا اعطيكم خيارات يقصد الراجح عند ربنا سبحانه وتعالى ولا عنده هو - 00:20:52

عنه هو ولا عند الله سبحانه وتعالى والله ممکن نقول عند الله اذا كان جبريل يطلع وينزل عليه ما زال يتردد عليه واضح او حل ثانی  
يعني اللي يقول هذا الراجح - 00:21:10

العالم او الشیخ اذا قال وعادة العلماء ما يقولون هذا الكلام المشكلة انه البلاء ما يجي من مو بس مو العلماء اللي يعبرون بهذا البلاء  
يجي من الصغار يأتي من الصغار - 00:21:24

الذین یعنی الذین یفتقرن الى شیء کثیر من ادب الطلب ویفتقرن الى کثیر من ادب العلم والعلماء فتجد الصغیر یعتقد انه شیخه ما  
دام قال هذا هو الراجح اذا هو الراجح الذي اراده الله من فوق سبع سماوات - 00:21:36

نقول سبحان الله وكيف عرفتوا هذا اذا ما في الا احدي ثلات طرق اما انه شیوخ ما زال الوحی يأتيه بعد محمد صلی الله عليه وسلم  
يمکن هذا لا او - 00:21:55

او ان شیوخ من قوم حدثني قلبي عن ربی صح ولا لا او الثالثة انه شیوخ هذا علیه الصلاة والسلام معصوم. ها؟ معصوم. من الائمة  
المعصومین ها من الرافضة الرابعة نظیف رابعة او نقول والله شیوخ هذا بارک الله فیه - 00:22:10

يقرأ اللوح المحفوظ سطرا سطرا يا اخوانی عیب هذا الكلام عار والله عار وعیب ان یصدر مثل هذا الهراء وهذا السخف وهذه  
التفاهة وهذا الكذب من شخص یدعی کذبا وزورا انه ینتبس للعلم - 00:22:38

ووالله العظیم من ادعی ان قوله الحق الذي اراده الله والله العظیم انه کاذب کاذب. کان من کان یکون من یکون واضح يا  
اخوان لا شیخی نظر الى الادلة ما شاء الله شیوخ نظر في الادلة وبقیة اهل العلم نظروا في في التوراة والانجیل ولا ایش النظر فیه -  
00:22:56

ولا نظروا في الجراید ولا یعنی شیوخ يقرأ الكتاب والسنة والعلماء الاخرين یقرأون الجراید یعنی والمجلات ایش اللعب هذا هذا  
هراء طیب ما هو الحل؟ تقول طیب یعنی شیوخه لا یجوز له ان ینظر في الادلة لا يا شیخ - 00:23:22  
لم نقل هذا فلينظر شیوخ فيما شاء من الادلة وليخرج بما شاء من الاقوال وجزاه الله خیر اما ان تدعی ان الرأی الذي خرج به  
شیوخ هو الحق الذي لا یجوز خلافه - 00:23:37

فهذا هو عین الباطل وعین الضلال. واللي یقول هذا الكلام لا عاد یتكلم عن الرافضة لانه هو والرافضة ایش یعنی صنوان او نقول  
توأمان ایش الفرق بینک وبين الثنی عشریة اللي یقولوا بعصمة الائمة؟ وانت تقول بعصمة الائمة - 00:23:53  
الیس كذلك هذا لعب وانتشر هذا اللعب للاسف وساری واصبحنا نسمع من الغثاء الذي تقي له انفس اذا سمعته لا الشیخ فلان رجح  
القول الفلاني وانا اريد ان نلخص المسألة هذه في كلمة - 00:24:10

شیوخ الله یجزاه خیر رجح قول خذ بترجیحه ما ما ینکر علیک لكن ینکر علیک ماذا ان تلزم الامة المحمدیة بقول شیوخ وکأن  
شیوخ هو محمد بن عبد الله ما هو محمد ابن عبد الله؟ علیه الصلاة والسلام. واضح يا اخوان والله - 00:24:29  
یجوز لكل احد من اهل العلم ان یجتهد وان یخرج برأی یخالف فضیلة المعصوم شیوخ؟ الیس كذلك ولا لا هذا هو ولا لا وبعضا  
تسائله یعنی طیب وماذا نفعل یعنی شیوخ رجح القول الفلاني؟ فكان ماذا؟ وش نسوی یعنی - 00:24:49  
یرجح القول الفلاني ولا الثنی ولا الثالث هذا شأن یخصک انت وشیوخ ترید ان تقلده؟ الله یبارك لك ما ینکر علیک. لكن ینکر  
علیک ان تفرض على الناس هذا القول. وكلما رأیت رجلا یفعل بخلاف - 00:25:11

في القول الذي افتى به ها فضیلة المعصوم الثنی عشری هذا شیوخ انکرت لا لا یجوز هذا لم لا یجوز؟ نحن سأنا الشیخ فلان  
وقال لا یجوز. سبحان ربی! واللي یسمعک یقول انک سألت النبي محمد علیه الصلاة والسلام - 00:25:27  
واضح ولا لا او نفرض على الناس شیوخ معین نقول لا لا تسألوا احد لا تسألوا الا فلان. ما شاء الله تبارک الله هل سمعتم عبئا وهراء  
اسخف من هذا الكلام هذا کلام سخیف يا ناس - 00:25:43

هذا من السخف بمكان وانا دائما اکرر کلمة واقول هذا ما یحتاج الى دین یعنی انا اي انسان عنده مسحة من عقل ولا قلیل من عقل ما  
يقبلها هذا الكلام - 00:26:00

هذا ما هو معصوم وهذا فهو معصوم. الائمة الاربعة ما هم معصومين. اليسوا اليك ما هم معصومين لكن شيخك هذا الصعلوك  
اللي جا في ذيل الزمان وفي اخر القافلة لا خلية اعظم من الائمة الاربعة واعظم من الصحابة - 00:26:12  
فهمتم ماذا اقول ايش جاب السيرة هندي ؟ الله يصلاحك انت قلت الراوح مدري ايش قلت طيب تفضل انت يعني لا تستغروا غضبي  
لهذا ليه يا اخوان ؟ لأن هذا الكلام ما يرددده عوام للأسف والله العوام اظهر وانظر عقول من كثير من الملتحين - 00:26:27  
هذا الكلام تلوكه السن طلاب العلم ولا انا غلطان يا اخوان ؟ سمعتم هذا الكلام قبلي ولا ما سمعته طلاب علم ويدوّون هذا الكلام اعوذ  
بالله وعوام المسلمين ارفع منهم ما يلوكون هذا الكلام ولا يقولون هذا الكلام ما في احد يقول لا شيخي فلان هذا الذي اجتاز القنطرة -  
00:26:49

ما يليق هذا والشيخ فلان هذا يرجع لكتاب والسنة والشيخ الثاني يرجع ليش يا باشا ؟ يرجع لها للتوراة لا يرجع لكتاب الصدق لأن  
الشيخ فلان هو الذي فهم الكتاب والسنة ايوا والثاني الثاني ما يفهم الكتاب والسنة. والظلم فهم الكتاب والسنة محصور عليك انت  
وشيخك - 00:27:13

هل يقوله احد هندي ؟ هل لكن هذا يقال ترى يقال ويقال واللي يكابر في هذه القضية يأتيني حتى يثبت له اتفضل يا شيخ كيف  
ولو بدون ما حرام. اكتبوا عندها - 00:27:36

وقال الموفق ويحتمل ان يسقط النفي يعني يقول الموفق انه لا وجده هناك احتمال ان نقول انه المرأة اذا  
كان ليس لها محرم يسقط عنها النفي اكتبوا وقال المرداوي وهو قوي - 00:27:57  
يعني ان نقول باسقاط النفي اذا كانت من غير محرم ان نقول باسقاط النفي اذا كانت من غير محرم بدون محرم تنفي تقوم فايه لكن  
قول قوي عند ائمة المذهب الكبار - 00:28:17

مثل الموفق والمرداوي كلهم يميلون الى اسقاط النفي هذا يسقط طيب يا اخوان الاغرب من هذا طيب واسمحوا لي اقول كلمة حتى  
لا يقال يعني هذا متعصب لمذهب انا والله لست متعصب لمذهب ولا متعصب لاحد - 00:28:34

بالدنيا كائن من كان الا محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام. ما عندي احد اشعر هكذا بعصمته وقدسيته ما ما يحصل ما يحصل  
هذا بفضل الله ما عندي هذا الشعور نحو احد ابدا يعني كذا غمض عينك واحضر على بالك كل - 00:28:55  
المشايخ اللي تعرفهم ما عندي شعور بقدسية واحد فيهم. ما عندي افتتان باحد الا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام. هذا الذي  
اقدسه واقدس قوله انه قوله معصوم. كلام معصوم - 00:29:11

ما هو ما هو ما ينطق عن هو ايش اللي جاب السيرة ؟ كنت اريد ان اقول كلمة طيب خلاص كنت اريد ان اقول كلمة يعني انا في  
نفسى اميل الى ترجيح كلام الموفق وكلام البرداوى وارى انه الذي يسقط. فهمتوا عليه - 00:29:25  
وعندي الراوح ان النفي يسقط التغريب هذا يسقط عن المرأة لكن هذا الراوح مو عند ربنا ما ازعم هذا ازعم ان هذا الراوح عندي  
فهمت على فان اخذت به فانت ما اخذت به - 00:29:43

لا تثريب عليك فاهم على ولا لا كمان الانسان لا يجلس يقدس نفسه ويريد ان يعني يكثر الاتباع حوله بحجة الكتاب والسنة طيب لا  
انت لازم تاخذوا بقى لانه هذا قولي هو الكتاب والسنة وهو الفهم الصحيح - 00:30:00  
وما سواه الفهم السقيم ما يليق هذا الكلام فانا اقول الراوح عندي هذا لكن ليس هو الحق الذي آآ يعني ما سواه باطل لا لا يليق هذا  
الكلام وان قلت هذا الكلام انا او غيري فانا كاذب - 00:30:18

ما يليق هذا الكلام فهمت عليه ؟ لكن اقول في انا في اعتقادى ان الراوح خلاف كلام المصنف هكذا اعتقاد غلطان مصيبة ان اصبت لي  
اجر او اجران. وان اخطأت لي اجر واحد - 00:30:31

عليه واحنا ندرس المذهب مو على ان المذهب مقدس ومعظم ولا يخطئ لا لا ندرس المذهب لأن هذا المذهب السائد لانه لازم اي  
طالب علم يبدأ لدراسة مختصر ما ينطلق الى الترجيح - 00:30:46  
والاجتهاد نعود حيث كنا قال ولو امرأة وكتبتم ايش ولو بدون محرم ثم قال والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب العبد ما يغير ليش ما

يغرب تعرفون ليش؟ يقولوا لان هذا فيه اضرار بسيده. سبحان الله - 00:31:02

اذا كان هذا في اضرار بسيده واجل تغريب المرأة فيه فيها اضرار باسرتها كلها. بها وباسرتها فهمتوا عليه وال الاولى ان يقال في رأيي ان يقال لا بل يغرب العبد ولا تغرب المرأة - 00:31:24

ولو اخذت بكلام المصنف فلنك ذلك يعني انت الان لما تجي تقلد تقلد مين يقلد نكرة مثلي ولا تقلد امام مثل الحجاوي طاح قال الاتباع مثل حجاوي فقلد الحجاوي الله ببارك لك اما انا فلا اقلده في هذه المسألة - 00:31:39

اكملي يا شيخ وحد لوطي كزان وحد اللوط مثل الزاني معنى المحسن رجم وغير المحسن جلد مئة وتغريب عام اكملي يا شيخ الوقت ادركنا. ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. ما هي؟ احدها نعم. تغريب حشفته الاصلية. اذا - 00:32:00

اكتب شروط وجوب الحد الاول تغريب حشفة اصلية. الحشفة هي رأس الذكر كلها في قبل او دبر اصليين من ادمي مش حيوان حي مش ميت لكن لو وطئ ميت ما يوجد ما يوجد هذا ليش؟ لان يقول وطا الميت لا يقصد فلا حاجة الى الزجر عنه ويمكن ان يقال انه لا هذا زنا - 00:32:21

حراما يعني يكون الوطء هذا حرام حراما محضا يعني ما فيه شبهة اذا الشرط الاول تغريب الحشفة الاصلية اللي هي رأس الذكر كاملة. معناه لو غيب بعضها فهذا ليس بزنا مو معناه ليس بزنا انه يأخذ شهادة تكريم وشهادة تقدير لا معناه انه سيعذر لكن لن يقام عليه حد الزنا هذا المقصود - 00:32:46

حاشا فتغريب حاشفة اصلية ليست زائدة يعني لو كان عنده تشوہ خلقي وعنه مزاد زائدة مثلاً وغيبيها لا ليس بزنا لكنه حكمه التعزير في دبر او دبر اصلي فاهمين الزائد والاصلي انتوا هذا مر معنا في الكلام عالختنة - 00:33:08

من ادم حي حرام ما حط. الثاني الشرط الثاني يعني الثاني انتفاء الشبهة. نعم فلا يحد بوطأ امة له فيها شرك او لولده. معناه انه الشبهات اه تسقط الحدود وتدرأ الحدود - 00:33:26

انتفاء الشبه من الشبه المصنف ما تفلس الشبه؟ فقال فلا يحد بوطأ امة له فيها شرك يعني امة له ولشريكه حقيقة ما يجوز له وطؤها هكذا لكن هذه شبهة لانه ايش؟ له فيها ملك فظن انها تحل له - 00:33:43

او لولده يعني فيها شرك او لولده فيها شرك او وطئ امرأة ظنها زوجته او سريته يعني ظنها الامة امته او ظنها زوجته فمثل هذا الوطأ لا يوجد الحد. لكن قد يوجد تعزير نعم لو كان في تساهل او - 00:34:00

تراخي او في نكاح باطل اعتقد صحته تزوج عقد نكاح باطل وهو يظن هذا صحيح بهذا النكاح الباطل ما نقيم عليه الحد هذى اربعة او نكاح مختلف فيه او ملك مختلف فيه او - 00:34:19

قال او نكاح او ملك مختلف فيه مثل نكاح بلا ولد او شراء فضول مثلاً حصل شراء فضولي واخذ الامل بشراء الفضول وكان هذا الشراء غير صحيح وطئ بهذا الشراء اللي هو غير صحيح او اللي مختلف فيه - 00:34:38

فلا حد ليش؟ بالشبهة خلاص والقاعدة ان ان تطرق الحدود بالشبهات طيب قال مختلف فيه ونحوه او اكرهت المرأة على الزنا. ايضا لا ايش؟ لا حد. الان كم مثال مثل بالشبهة - 00:34:57

رقمتها خمسة وهي ايش؟ له فيها شرك واحد او امرأة ظنها زوجته اثنين او في نكاح باطل ثلاثة او نكاح وملك مختلف فيه اربعة او اكرهت خمسة اكمل يا شيخ. الثالث ثبوت الزنا. طيب. ولا يثبت الا باحد امرين. طيب باختصار سالخص هذا ونقرأه بسرعة. باحد امرين - 00:35:13

ما هما الامرين؟ اما اقرار واما شهادة اما ان يقر على نفسه لكن انتبهوا لما يقر على نفسه ما نقبل اقرار واحد لا بد ان يقر اربع مرات اربع اقرارات - 00:35:37

هذا في الزنا لانه فيه اه وفيه قتل وفيه قطع لا بد ان اللي هو السارق اللي تقطع يده لا بد ان يقر مرتين بخلاف الحدود اللي ما يترب عليها قطع ولا قتل وانما يترب عليها جرد فقط نقبل اقرار واحد افهموا هذا الضابط - 00:35:50

اذا الاقرار هذا الاول اربع مرات وما يرجع عن هذا الاقرار لكن لو اقر ثم رجع عن اقراره يبطل اقراره والثاني الشهادة ان يشهد عليه

اربعة يصفون الزنا رأوا الزنا بعينهم مش رأوا رجل مع امرأة او فتحوا الباب فإذا هما خارجان - 00:36:07

او رأه رأوهما وهم يدخلان لا ان يروا واقعة الزنا بعينهم اذا اقرأ الان الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا واحد امررين. احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس. نعم. ويصرح - 00:36:26

حقيقة الوضع نعم. ولا ينزع عن اقراره حتى نعم نعم. حتى. حتى يتم عليه الحد. طيب قف. اذا قوله بامررين احدهما ان يقر به. اكتبوا رقم واحد يقر به اربع مرات ويصرح بذلكحقيقة ويصرح اثنين - 00:36:46

بذكرحقيقة الوطئ للكنائية. يعني ما يقول اه جلست معها. اه طلعت معها. اه نمت معها ايش هذه؟ زنا ولا ثم جنبها لابد ان يصرح بالجماع او ما يدل عليه صراحة - 00:37:05

اذا هذا اثنين ثلاثة ولا ينزع عن اقراره يعني لا يرجع عن اقراره. اذا يثبت الزنا بالاقرار ايش شروط الاقرار ان يكون اربع مرات يصرح فيها بذلكحقيقة الزنا ثلاثة الا يرجع عن هذا الاقرار - 00:37:21

فلو رجع كف عنه او جيل نقيم عليه الحد فترجمناه فهرب نتركه يهرب طيب اكمل يا شيخ الثاني. الثاني ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه اربعه ممن تقبل شهادتهم فيه - 00:37:38

سواء سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين خلاص اذا الثاني ان يشهد عليه واحد في مجلس واحد اثنين بمجلس واحد يشهد عليه اربعة مش اليوم يشهد واحد وبكرة يشهد الثاني وبعد يشهد الثالث لا في مجلس واحد - 00:37:54

تمام بزنا واحد ثلاثة طيب افرض الاربعة اجتمعوا فالاول ايش تشهد؟ قال اشهد اني رأيته يزني في جدة وانت؟ قال رأيته يزني في مكة ثالث رأيته في الطائف اذا اربع وقائع - 00:38:14

فهمتوا؟ او واقعتين لابد ان يشهدوا على واقعة واحدة او واحد يقول رأيته يزني في شمال جدة والثاني في جنوب جدة اذا ليست واقعة واحدة طيب فين وصلنا؟ بزنا واحد كم قلتوا؟ رقم كم - 00:38:28

ها ثلاثة يصفونه اربعة هذا الخامس اربعة ممن تقبل شهادتهم. اكتبوا عنده وهم رجال عدول مم رجال عدول ليس بهم عمى او زوجية اذا لازم يكونوا اربع عدول لو واحد فيهم اعمى ما يمكن كيف رأى الزنا - 00:38:44

ولا يكون واحد فيهم زوج للمرأة ان الزوج له طريق ثاني ما هو؟ اللعان سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين مو مشكلة مو لازم يدخلوا على القاضي مع بعض ممكن متفرقين لكن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد اكمل يا شيخ وان حمل - 00:39:18

امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك. اذا حملت المرأة وجدنا امرأة حامل اه ليس لها زوج وليس لها سيد فهل هذا يعني قطعا انها زانية ولا في شبهة - 00:39:35

اشي الشبهة ها؟ ممكن تكون اكرهات يمكن يكون ايش حصل لها تحمل دماء الرجل من غير ما تشعرها يعني تحملت بماء الرجل باي طريقة من الطرق اه ان يكون مثلا - 00:39:52

استعملت شيء مثلا ان جاء ولا كذا الشاهد انه يعني قد يكون شبهة قد يكون حصل لها غيبة فاكرهت الى غير ذلك فاذا لا تحد بمجرد ذلك اكتبوا عندها للشبهة - 00:40:10

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم تسليما كثيرا آآ ونكم ان شاء - 00:40:25